

**رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين:**

**بعد الاطلاع على:**

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت ولائحته التنفيذية،
- والقرار رقم (36) لسنة 2025 بشأن تجديد تراخيص المزاولة طبقاً للقانون (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وكتاب الاخطار للعلم بالمخالفة المستلم بتاريخ 2025/11/20،
- وعلى قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين في اجتماعها رقم (1) لسنة 2026 المنعقد بتاريخ 2026/1/14،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**قرر ما يلي:**

**مادة أولى**

اغلق شركة الصحراء لوساطة التأمين رقم الترخيص ( IBC20210012 ) إدارياً لمدة (90) تسعين يوماً تبدأ من تاريخ 2026/1/27 إعمالاً لنص المادة رقم (68) من القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين والمادة رقم (192) من لائحته التنفيذية ، وذلك لعدم قيامها بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها والواردة في الإخطار للعلم بالمخالفة المستلم بتاريخ 2025/11/20 خلال المدة المحددة في الاخطار .

**مادة ثانية**

على الشركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الإغلاق الإداري ويحظر عليها ممارسة النشاط المرخص لها خلال تلك الفترة وذلك لحين صدور قرار من الوحدة بهذا الشأن .

**مادة ثالثة**

تلتزم الشركة بإخطار كافة عملائها والجهات التي ترتبط معها بعلاقات تعاقدية عن توقف أعمالها بموجب أحكام هذا القرار.

**مادة رابعة**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويُعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ 2026-1-27